(المـادة الخامسة عشرة)

لايكون البيع نهائيا الا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية واذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع الى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد

(المـادة السادسة عشرة)

تسلم للمشترى بواسطة جهة الادارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبى قدره اثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقا للقانون

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون

(المـادة السابعة عشرة)

يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين

واذا وصل الى علم جهة الادارة المكلفة بالبيع ان العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة

(المـادة الثامنة عشرة)

تسرى المادتان ٧ و ٨ على الاجراآت الخاصة بالحجز على العقار

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات

(المـادة التاسعة عشرة)

اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يتقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه)

ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند

واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف

(المـادة العشرون)

يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل اقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل اقامة المحجوز لديه بيانا كافيا وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه)

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الادارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه اياه

واذا لم يقر بذلك فى المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت للمحجوز لديه وللمدين

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الاجراآت القانونية اللازمة لاتمام الحجز

أحكام متنوعة

(المـادة الحادية والعشرون)

اجراآت التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب اعلانها

ويحرر محضر بالاجراآت ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أجراها

واذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة أجنبى فينبغى أن يكون ضابط البوليس مصحوبا بمندوب من القنصلانو التابع لها الاجنبى أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل

(المـادة الثانية والعشرون)

تتبع الاجراآت المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وان لم تكن لها صفة الأحكام الا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية

(المـادة الثالثة والعشرون)

يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية

صدر بالحقانية بمصر فى صفر سنة ١٣٢٥ (ابريل سنة ١٩٠٧)

ابراهيم فؤاد

مديرية المنيـــا

قـــرار

بيوت العاهرات — ابطال تنفيذ لائحة بيوت العاهرات فى بندر مغاغه (المنيا)

مدير المنيـا

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٦ بتنفيذ لائحة بيوت العاهرات فى البلاد الموضحة فيه

قرر ما هو آت

١ — يبطل تنفيذ لائحة بيوت العاهرات فى بندر مغاغه

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٧ (٢٨ محرم سنة ١٣٢٥)

مصطفى ماهر